The North African Journal of Scientific Publishing (NAJSP)
مجلة شمال إفريقيا للنشر العلمي (NAJSP)
E-ISSN: 2959-4820
Volume 4, Issue 1, 2026
Page No: 174-189
Website: https://najsp.com/index.php/home/index
SJIFactor 2024: 5.49 معامل التأثير العربي (AIF) 2025: 0.69 ISI 2024: 0.696

The Legality of Remote Litigation in Libyan Criminal Law

Halima Mustafa Abu Zeid*
Department of Criminal Law, College of Law, Sorman, Sabratha University, Libya

مشروعية التقاضي عن بعد في القانون الجنائي الليبي

حليمة مصطفى أبوزيد*
قسم القانون الجنائي، كلية القانون صرمان، جامعة صبراتة، ليبيا

*Corresponding author: Haleemah.abraheem@sabu.edu.ly

Received: January 01, 2026	Accepted: January 08, 2026	Published: February 16, 2026

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract:
This research addresses the topic of the legitimacy of remote litigation in Libyan criminal law in light of the rapid developments in the field of technology and communications, which have clearly affected various sectors, including the judicial sector. The integration of mo dern technologies into judicial work has become a necessity imposed by the demands of the era, especially with the increasing number of cases and the complexity of traditional procedures. Among the most prominent manifestations of this development is the adoption of the remote litigation system, which aims to facilitate litigation procedures and expedite case resolution, while reducing administrative and logistical burdens on courts and litigants. However, the application of this system in the criminal field raises many legal questions due to the specificity of criminal procedures and their direct connection to ensuring fair trial guarantees and defense rights. The importance of the research lies in highlighting the legal basis for the system of remote litigation in Libyan legislation, and clarifying the extent to which it can be applied in criminal cases in a way that achieves a balance between the requirements of technological development and the preservation of the basic guarantees for litigants. Its importance also lies in attempting to benefit from comparative legislative experiences that have adopted this system, and the possibility of utilizing them to develop the Libyan judicial system, contributing to reducing court congestion, minimizing paperwork, and accelerating the resolution of disputes. The research problem revolves around the legitimacy of remote litigation in Libyan criminal law, and the extent to which it aligns with constitutional principles and procedural rules governing criminal trials, such as the principle of public hearings, the defendant's right to defense, the principle of confrontation between parties, and the defendant's right to appear before their natural judge. The research also raises questions about the concept of remote criminal trials, the extent to which comparative legislation adopts this system, and how far the current Libyan legal framework allows its application or requires explicit legislative intervention to regulate it.

Keywords: Virtual lawsuit, Electronic courts, Remote litigation.

الملخص:
يتناول هذا البحث موضوع مشروعية التقاضي عن بُعد في القانون الجنائي الليبي في ظل التطورات المتسارعة في مجال التكنولوجيا والاتصالات، والتي أثّرت بشكل واضح في مختلف القطاعات، بما في ذلك القطاع القضائي. فقد أصبح إدماج التقنيات الحديثة في العمل القضائي ضرورة تفرضها متطلبات العصر، خاصة مع تزايد أعداد القضايا وتعقّد الإجراءات التقليدية. ومن بين أبرز مظاهر هذا التطور اعتماد نظام التقاضي عن بُعد، الذي يهدف إلى تسهيل إجراءات التقاضي وتسريع الفصل في القضايا، مع تقليل الأعباء الإدارية واللوجستية على المحاكم والمتقاضين. إلا أن تطبيق هذا النظام في

المجال الجنائي يثير العديد من التساؤلات القانونية نظراً لخصوصية الإجراءات الجنائية وارتباطها المباشر بضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع. وتكمن أهمية البحث في إبراز الأساس القانوني لنظام التقاضي عن بُعد في التشريع الليبي، وبيان مدى إمكانية تطبيقه في القضايا الجنائية بما يحقق التوازن بين متطلبات التطور التكنولوجي والحفاظ على الضمانات الأساسية للمتقاضين. كما تكمن أهميته في محاولة الاستفادة من التجارب التشريعية المقارنة التي اعتمدت هذا النظام، وإمكانية توظيفها في تطوير النظام القضائي الليبي، بما يسهم في الحد من ازدحام المحاكم وتقليل الإجراءات الورقية وتسريع الفصل في النزاعات. وتتمحور إشكالية البحث حول مدى مشروعية التقاضي عن بُعد في القانون الجنائي الليبي، ومدى توافقه مع المبادئ الدستورية والقواعد الإجرائية التي تحكم المحاكمة الجنائية، مثل مبدأ علانية الجلسات، وحق المتهم في الدفاع، ومبدأ المواجهة بين الخصوم، وحق المتهم في المثول أمام قاضيه الطبيعي. كما يثير البحث تساؤلات حول مفهوم المحاكمة الجنائية عن بُعد، ومدى تبني التشريعات المقارنة لهذا النظام، وإلى أي مدى يسمح الإطار القانوني الليبي الحالي بتطبيقه أو يتطلب تدخلاً تشريعياً صريحاً لتنظيمه. وقد توصل البحث إلى عدد من النتائج أهمها أن التقاضي عن بُعد يمثل إحدى الوسائل الحديثة التي يمكن أن تسهم في تطوير مرفق العدالة وتحسين كفاءة الإجراءات الجنائية، إذا ما تم تنظيمه في إطار قانوني واضح يضمن احترام حقوق المتقاضين. كما أظهرت الدراسة أن العديد من التشريعات المقارنة قد اعتمدت هذا النظام مع وضع ضمانات قانونية وتقنية تحافظ على مبادئ المحاكمة العادلة وفي ضوء ذلك، يوصي البحث بضرورة تدخل المشرّع الليبي لوضع تنظيم قانوني صريح للتقاضي عن بُعد في القضايا الجنائية، مع توفير البنية التقنية اللازمة وتدريب الكوادر القضائية على استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة، بما يضمن تحقيق العدالة الجنائية مع الحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية.

الكلمات المفتاحية: الدعوى الافتراضية، المحاكم الالكترونية، التقاضي عن بعد.

مقدمة:

شهدت النظم القانونية المعاصرة تطوراً متسارعاً في مجال استخدام التكنولوجيا في مرفق العدالة، خاصة في ظل التحولات الرقمية التي طالت مختلف القطاعات، ومن بينها القطاع القضائي، وقد برزت فكرة التقاضي عن بُعد كخيار يوازن بين تحقيق العدالة وضمان السرعة في الفصل في القضايا، مع المحافظة على الضمانات الأساسية للمتقاضين .

وفي هذا السياق، يثار التساؤل حول مدى مشروعية التقاضي عن بُعد في القانون الجنائي الليبي، بالنظر إلى خصوصية هذا الفرع من القانون وما يتسم به من صرامة في الإجراءات وحساسية في تحقيق العدالة الجنائية، فبينما يُعتبر هذا النظام وسيلة فعالة لتقريب العدالة وتخفيف الأعباء الواقعية والإدارية، إلا أنه في الآن ذاته يثير جدلًا حول توافقه مع المبادئ الدستورية والحقوق الأساسية، مثل حق الدفاع وحضور المتهم أمام قاضيه الطبيعي، وضمانات المواجهة العلنية والشخصية في المحاكمات الجنائية .

تهدف هذه الورقة إلى بحث الإطار القانوني لمشروعية التقاضي عن بُعد في القانون الليبي، من خلال دراسة النصوص الوطنية ذات الصلة وتحليلها في ضوء المبادئ العامة للقانون الجنائي، ومقارنتها بالتجارب المقارنة والمعايير الدولية ذات العلاقة، كما تسعى إلى تحديد الضوابط والحدود التي ينبغي مراعاتها لضمان توافق هذا النظام مع متطلبات العدالة الجنائية وحماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين .

كما شهد العالم في الآونة الأخيرة تطوراً متسارعاً في مجال الاتصالات والتكنولوجيا المعلوماتية، حيث دخلت التكنولوجيا في كل مجالات الحياة، بل باتت البديل في كثير من المجالات عن التعامل الورقي التقليدي، وهذا التطور ألقى بظلاله على المجال القانوني، والعمل القضائي بصورة خاصة، لذلك كان لازماً على القضاء الجنائي مواكبة هذا التطور والخروج من الطابع التقليدي، وكما نلاحظ اتجاه بعض التشريعات الوطنية، وكذلك الاتفاقيات الدولية في المجال الجنائي صوب الاستعانة بالتقنيات التكنولوجية لتطوير أداء مرفق العدالة؛ ما يكفل تبسيط إجراءات المحاكمات الجنائية وسرعتها، وضمان احترام المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في تحديد مفهوم المحاكمة الجنائية عن بعد ومدى مشروعيتها وتحقيقها لضمانات المحاكمة العادلة، الأمر الذي يستدعي الإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما المقصود بالمحاكمة الجنائية عن بعد؟
2. هل تبنت التشريعات المقارنة نظام المحاكمة الجنائية عن بعد نظرياً وتطبيقياً؟
3. ما الدوافع التي حدت بالمشرّع الليبي إلى تبنّي نظام المحاكمة الجنائية عن بُعد؟ وإلى أي مدى أسهم التطبيق العملي لهذا النظام في تحقيق الأهداف والتطلعات المرجوّة منه؟

كما يُعد التقاضي عن بُعد من المستجدات التي فرضتها التطورات التكنولوجية والظروف الاستثنائية المعاصرة، لاسيما في ظل الأزمات الصحية والأمنية، لما يوفره من سرعة في الفصل في القضايا وتخفيف الأعباء الإجرائية، غير أن اعتماد هذا النمط من التقاضي في المجال الجنائي يثير إشكالات قانونية دقيقة، نظراً لارتباطه المباشر بضمانات المحاكمة العادلة، وحقوق الدفاع، ومبدأ المواجهة الحضورية بين الخصوم.

ومن هذا المنطلق، تتمحور إشكالية هذا البحث حول مدى مشروعية التقاضي عن بُعد في القانون الجنائي الليبي، ومدى توافقه مع القواعد الدستورية والتشريعات الإجرائية الجنائية النافذة، وكذلك مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، كما تبرز الإشكالية في التساؤل عمّا إذا كان الإطار القانوني الليبي الحالي يسمح بتطبيق التقاضي عن بُعد في القضايا الجنائية، أم أن ذلك يتطلب تدخلاً تشريعيًا صريحاً ينظم إجراءاته وضماناته، بما يحقق التوازن بين متطلبات العدالة الجنائية وحماية الحقوق والحريات الأساسية للمتقاضين.

ونظراً لما تعانيه المحاكم التقليدية من العديد من السلبيات منها كثرة الملفات الورقية، بسبب ازدحام الدعاوى؛ مما يؤدي إلى ضياع الوقت والجهد وكثرة النفقات، فكان من الضروري دراسة هذا الموضوع لحث المشرعين على مواكبة التحول الرقمي، وتبسيط وتسهيل الإجراءات الجنائية تحقيقا للعدالة الجنائية.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، تتمثل فيما يلي:

1. التعرف على نظام المحاكمة الجنائية عن بعد وسبر أغواره وتفصيله
2. الإلمام بالتجارب التشريعية والتطبيقية لنظام المحاكمة عن بعد لدى الأنظمة المقارنة.
3. دراسة التجربة الليبية في تشريع نظام المحاكمة عن بعد ومعرفة نتائج تطبيقه عملياً
4. بيان مفهوم التقاضي عن بُعد وخصائصه وأشكاله المختلفة في المجال الجنائي.
5. توضيح الأساس القانوني للتقاضي عن بُعد في التشريعات الليبية ذات الصلة، ولا سيما قانون الإجراءات الجنائية.
6. دراسة مدى مشروعية تطبيق التقاضي عن بُعد في القضايا الجنائية في ضوء المبادئ الدستورية وضمانات المحاكمة العادلة.
7. تحليل مدى توافق التقاضي عن بُعد مع حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة وعلانية الجلسات في القانون الجنائي الليبي.
8. إبراز التحديات القانونية والعملية التي قد تعترض تطبيق التقاضي عن بُعد في النظام الجنائي الليبي.
9. الاستفادة من التجارب المقارنة في مجال التقاضي عن بُعد في القضايا الجنائية، واستخلاص ما يمكن توظيفه في السياق الليبي.
10. تقديم مقترحات وتوصيات تشريعية وقضائية من شأنها تنظيم التقاضي عن بُعد في القانون الجنائي الليبي بما يضمن تحقيق العدالة الجنائية وحماية الحقوق والحريات الأساسية.

كما يهدف هذا البحث إلى مُحاولة الإجابة عن التساؤلات التالية : ما المقصود بتقنية الاتصال عن بُعد وأهمية استخدامها؟ وهل واكبت التشريعات الليبية والعربية هذا التطور بإدخال هذه التقنيات ضمن نظامها القضائي؟ وهل تدخلت التشريعات الوطنية لتفعيل استخدام وسائل الاتصال عن بُعد في ظل جائحة كورونا؟ وهل تتوفر ضمانات المحاكمة العادلة في ظل اعتماد هذه التقنيات؟

منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على مجموعة من المناهج العلمية المتكاملة التي تتلاءم مع طبيعة الموضوع وأهدافه، حيث تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال دراسة وتحليل نصوص القانون الليبي، إلى جانب الاستعانة بما توفر من نصوص قانونية مقارنة، وذلك على النحو الآتي:

- **المنهج الوصفي التحليلي:** حيث يتم من خلاله وصف مفهوم التقاضي عن بُعد وبيان نشأته وتطوره، وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة في التشريع الليبي، ولا سيما أحكام قانون الإجراءات الجنائية، وذلك بهدف الوقوف على مدى مشروعية تطبيق هذا النوع من التقاضي في المجال الجنائي.
- **المنهج التحليلي النقدي:** وذلك من خلال تحليل مدى توافق التقاضي عن بُعد مع المبادئ الأساسية للمحاكمة الجنائية، مثل مبدأ الشرعية الإجرائية، وحقوق الدفاع، وعلانية الجلسات، ومبدأ المواجهة بين الخصوم، مع إبراز أوجه القصور أو الغموض في التنظيم القانوني القائم.
- **المنهج المقارن:** حيث تتم الاستفادة من بعض التجارب التشريعية المقارنة في تنظيم التقاضي عن بُعد في القضايا الجنائية، وذلك بقصد استخلاص الحلول القانونية التي يمكن الاسترشاد بها لتطوير الإطار التشريعي الليبي، مع مراعاة خصوصية النظام القانوني الوطني.
- **المنهج الاستنباطي:** من خلال استخلاص النتائج القانونية من القواعد العامة والمبادئ الدستورية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وربطها بواقع التقاضي عن بُعد في المجال الجنائي، بما يسمح بتقديم تصور قانوني متكامل حول مشروعيته.

ويعتمد البحث في ذلك على مصادر متعددة تشمل النصوص التشريعية الليبية، والفقه القانوني، وأحكام القضاء، إضافة إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وذلك بهدف الوصول إلى نتائج علمية دقيقة وتقديم توصيات عملية قابلة للتطبيق.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في ضرورة إيجاد الأساس التأصيلي للمحاكمة الجنائية عن بعد، وتجديرها في التشريع الداخلي الليبي، وإعطائها بعداً أكثر تنظيماً بما يضمن الممارسة الفعّالة والضامنة للحدود الدنيا لمحاكمات عادلة لكل الخصوم بما يحقق بشكلٍ متوازن المصالح المتعارضة ظاهرياً الفردية والعامة، وللبحث أهمية تطبيقية تتمثل في إنارة طريق السلطتين

القضائية والتنفيذية بخوض غمار تلك التجربة من بابها الواسع في حال ما وجدت المسوغات التشريعية واللوجستية لتطبيق ذلك النوع من التقاضي للحاق بركب الدول المتقدمة ولإقحام الرقمية في المجال القضائي الذي أضحى يمثل طفرةً نحو التقدم المنشود على كافة المستويات، خاصة في ظل الحديث عن الحكومات الإلكترونية التي تقتضي وجود برامج رقمية متكاملة تدار من خلالها مؤسسات الدولة التي من أهمها مؤسسة القضاء.

خطة البحث:

المطلب الاول: ماهية المحاكمة الجنائية عن بعد وأهميتها

المبحث الاول: خصائص المحاكمة الجنائية عن بُعد وأسباب الحاجة إليها

المبحث الثاني: الحدود القانونية للمحاكمة الجنائية عن بُعد في التشريع الليبي

المطلب الثاني: مفهوم مصطلح تقنية الاتصال عن بُعد:

المبحث الاول: أهمية استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في المحاكمات الجنائية

المبحث الثاني: موقف التشريعات الوطنية من استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في المحاكمة الجنائية:

المطلب الاول: ماهية المحاكمة الجنائية عن بعد وأهميتها:

أولاً: مفهوم المحاكمة الجنائية عن بعد:

لا عجب أن يُعدّ مصطلح المحاكمة الجنائية عن بُعد من المفاهيم التي لم تحظَ بتناول واسع سابقًا، إذ يرتبط هذا النمط من المحاكمات ارتباطًا وثيقًا بالتطور التكنولوجي في المقام الأول، وبالضرورات الواقعية التي فرضت نفسها في المقام الثاني. وبناءً على ذلك، تبرز الحاجة إلى الوقوف على مفهوم المحاكمة الجنائية عن بُعد، وبيان خصائصها وأبرز سماتها ومميزاتها، فضلًا عن توضيح أوجه التمييز بينها وبين النظم المشابهة لها، وذلك على النحو الآتي:

ثانياً: تعريف المحاكمة الجنائية عن بُعد: يُعدّ مصطلح المحاكمة الجنائية عن بُعد تعبيرًا مركبًا يتألف من شقّين؛ يتمثل الشق الأول في المحاكمة الجنائية، وهو مفهوم مستقرّ وواضح الدلالة لدى فقهاء القانون والعاملين في الحقل القانوني. أما الشق الثاني، وهو عبارة "عن بُعد"، فهو تركيب لغوي يتكون من حرف وكلمة، ويستلزم بيان مدلوله اللغوي والاصطلاحي، تمهيدًا لإيضاح الكيفية التي يُسهم بها في إضفاء معنى جديد على المصطلح ككل عند اقترانه بالشق الأول. وبناءً على ذلك، وقبل الوصول إلى تعريف جامع للمحاكمة الجنائية عن بُعد، يجدر التطرق إلى أبرز عناصرها الأساسية، **وذلك على النحو الآتي:**

- يُعدّ الاستغناء عن الحضور المادي التقليدي لأطراف الدعوى الجنائية أمام القاضي الجنائي من أبرز العناصر التي يقوم عليها هذا النمط من المحاكمات، بحيث يُتاح للمتهم حضور جلسات المحاكمة ومتابعتها عن بُعد.
- تقوم المحاكمة الجنائية عن بُعد على توظيف وسائل الربط الإلكتروني الحديثة، السمعية والبصرية، لربط المتهم بقاعة المحكمة، على نحو يضمن وضوح الصوت والصورة، وبما يكفل تحقق مبدأ المواجهة.
- لا يُستعاض في إطار المحاكمة الجنائية عن بُعد بالدفاع الإلكتروني القائم على المستندات فحسب، إذ تظل الضرورة قائمة للحفاظ على تقديم الأدلة ذات الطبيعة المادية والورقية بالأسلوب التقليدي ضمن ملف الدعوى، لتكون من جملة الأدلة المعروضة على هيئة القضاء المختصة.

ويمكننا تعريف المحاكمة الجنائية عن بُعد بأنها "عملية إجراء المحاكمة وفقًا للاشتراطات القانونية الموضوعية والإجرائية للأطراف المعنية في الدعوى الجنائية، حيث تبقى هيئة المحكمة متواجدة في قاعتها، مع إمكانية ربط المتهم عبر وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة من مكانه في المؤسسة العقابية بقاعة المحكمة، مما يعد بمثابة حضور فعلي أو واقعي لجلساتها. هذا التعريف يتماشى مع ما أقره المشرع الليبي بتعديل نص المادة 243 من قانون الإجراءات الجنائية، حيث أضيفت فقرة ثانوية تُتيح هذا النوع من المحاكمات التي تُربط خلالها المتهم بقاعة المحكمة (القانون رقم (7) لسنة 2014م). على الرغم من أن المشرع الليبي قد سمح أيضًا بإجراء تحقيق أدلة الدعوى عن بُعد، مثل الاستماع إلى الشهود ومناقشة الخبراء، فضلاً عن تحقيق طلبات الخصوم في الدعوى المدنية بنفس الوسائل الحديثة، إلا أننا نرى أن العنصر الأهم في اعتبار المحاكمة الجنائية قد تمت عن بُعد هو ذلك المتعلق بالمتهم، كونه طرفاً أساسياً في الخصومة الجنائية التي تشكل جوهر المحاكمة. أما إجراء تحقيق الأدلة بهذه الطريقة، فيعتبر من الأسس الثابتة التي تعود مسؤولية تقديرها إلى عدالة المحكمة، حتى في ظل غياب نص قانوني يحدد ذلك"[1].

المبحث الاول: خصائص المحاكمة الجنائية عن بُعد وأسباب الحاجة إليها:

استناداً إلى التعريف المتقدم للمحاكمة الجنائية عن بُعد، يتضح جليًا أن هناك العديد من الخصائص والأهداف التي تمنحها مكانة مميزة وفريدة مقارنةً بأنظمة أخرى مشابهة، كما يتبين لنا أن مفهوم المحاكمة الجنائية عن بُعد يشترك ويتباعد في بعض الجوانب من حيث التعريف والخصائص مع مفاهيم التقاضي عن بُعد والمحاكم الإلكترونية، والتي يُشير إليها البعض أيضاً بمحاكم "أون لاين"، لذا، يستدعي الأمر استعراض هذه النقاط بشكل منهجي ومنظم كما يلي:

أولاً: خصائص وأهداف المحاكم الجنائية عن بُعد:

إذا كان الوضع الوبائي هو الذي فرض بشكل قسري ظهور هذا النوع من المحاكمات، مما دفعنا إلى إجراء دراسات معمقة حول مكوناته، فقد أظهر ذلك العديد من الخصائص التي قد تجعل منه نظاماً بديلاً دائماً عن الانعقاد التقليدي للمحاكمة

(1) عمر عبد المجيد، ضمانات لمحاكمة عادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الاجراءات الجنائية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، 2018، ص387.

الجنائية. ومن أبرز هذه الخصائص أن المحاكمات عن بُعد تمثل مرحلة تطور إجرائي في انعقاد المحاكمات الجنائية، والتي ظلت في حالة جمود لفترة تجاوزت القرن.

تركز هذا التطور على تمكين حضور المتهم عبر الحضور الافتراضي باستخدام وسائل الاتصال الحديثة وتطبيقاتها المتنوعة. بالإضافة إلى ذلك، فإن إمكانية تسجيل جلسات المحاكمة باستخدام تقنية الفيديو توفر ضمانة إضافية لتوثيق المحاكمة وتدوينها، لا سيما فيما يتعلق بأقوال المتهم ودفاعه.

علاوة على ذلك، تُعزز هذه الوسيلة خاصية الإنجاز السريع للمحاكمات، مما يساهم في تفادي بطء الإجراءات الذي قد ينجم غالبًا عن ظروف خارجة عن إرادة المحكمة، مثل عدم توفر ضمانات الأمن والسلامة الكافية، أو الخشية من انتشار الأوبئة داخل السجون، أو التحديات المتعلقة بالنقل الآمن للسجناء بين مقار المحاكم. كما تساهم هذه الخصائص في تقليل تكاليف الرحلة الشاقة المرتبطة بنقل السجناء.

بناءً على ما تقدم، فإن للمحاكمات الجنائية عن بُعد آثار إيجابية على إدارة المحاكمة الجنائية، وتحقق أهدافاً سامية، من أبرزها:

أ. سرعة البت في القضايا دون تأخير غير مبرر، تُعد سرعة البت في القضايا هدفاً مهماً، خاصةً عند النظر إلى التكدس الحاصل في أروقة المحاكم بسبب العديد من الملفات، التي قد تؤجل نظرها لعدة شهور أو حتى سنوات في بعض الأحيان نتيجة لصعوبة جلب المتهمين في ظروف أمنية وصحية قد تكون هي السبب وراء ذلك، وفي بعض الحالات، يمكن أن تعود أسباب التأخير إلى دوافع شخصية؛ حيث يسعى المتهم للتأثير على سير القضية من خلال الانتظار حتى تتاح له الفرصة المناسبة لذلك، بالإضافة إلى ذلك، قد يسعى المجني عليه أو المتضرر من الجريمة إلى إرجاء الفصل في القضية كنوع من الانتقام، مما يؤدي إلى استمرار احتجاز المتهم في المؤسسة العقابية، فإن المعالجة السريعة لهذه القضايا تكفل للمتهم فرصتي البراءة أو الإفراج، وهو ما قد يخشى منه المجني عليه أو المتضرر، مما يؤدي إلى إطالة أمد القضية وتأجيلها[2].

ب. إن المحاكمة الجنائية عن بُعد تساهم في تعزيز السلامة الأمنية لموظفي المؤسسات العقابية والمسؤولين عن نقل المتهمين والسجناء من مقار المحاكم، كما أنها تساهم في الحفاظ على الأمن الاجتماعي من مخاطر هروب السجناء أو تعرضهم للاعتداء، بما في ذلك القتل داخل قاعات المحاكم. هناك العديد من الحالات التي تم تسجيلها لكل من ظاهرتي الهروب والاعتداء، مما أدى إلى وقوع حوادث قتل للسجناء، وما يتبع ذلك من احتجاجات ومطالبات من رجال الشرطة القضائية بتوفير الحماية الكافية لهم وللسجناء. هذه الظروف تعطل عملية جلب المتهمين لجلسات المحاكمة في أكثر من مناسبة [3].

ج. من بين الأهداف المتوخاة من اعتماد المحاكمات الجنائية عن بُعد، والتقاضي عن بُعد بوجهٍ عام، تيسير انعقاد جلسات المحاكمة، إذ يكفي لانعقادها توافر هيئة المحكمة دون اشتراط حضور الأطراف حضورًا ماديًا. كما تتيح هذه الآلية مرونة كبيرة في تغيير مقر انعقاد المحاكمة بسرعة عند قيام ظروف استثنائية أو طارئة، ذلك أنها لا تستلزم تجهيز قاعات كبرى مزودة بأقفاص اتهام أو تدابير أمنية مشددة على النحو المتبع في المحاكمات التقليدية، وإنما يكتفى بانعقادها في مكان محدود المساحة تتوافر فيه مقاعد قليلة للحاضرين الموجودين أو الراغبين في الحضور [4].

د. كما يتبين أن اعتماد نظام المحاكمات الجنائية والتقاضي عن بُعد بوجهٍ عام يُعدّ من أنجع الحلول لمواجهة انتشار الأوبئة والتصدي لتداعياتها، لما يوفره من ضمان لاستمرار سير المحاكمات دون تعريض أطرافها لمخاطر جدية أو إثارة مخاوف واسعة. وقد دفع ذلك العديد من دول العالم، بما فيها بعض الدول الإقليمية كالمغرب وتونس، إلى تبني هذا النظام عند تفاقم انتشار فيروس كورونا [5].

ثانياً: أسباب تبنّي نظام المحاكمة الجنائية عن بُعد:

عند الحديث عن ظهور أسلوب حديث لإدارة الخصومة الجنائية، التي تقوم في جوهرها بين المتهم والنيابة العامة بوصفها ممثلة لمصلحة المجتمع، يتبيّن أن هذا التطور لم يكن وليد الصدفة، بل جاء نتيجة مجموعة من الدوافع التي أسهمت في بروز هذا النموذج المعاصر المرتبط بتيسير إجراءات المحاكمات الجنائية، فقد فرضت ظروف واقعية ومتغيرات عملية على الأنظمة القضائية إعادة النظر في الآليات التقليدية لإدارة العمل القضائي بوجه عام، ولا سيما في مجال الخصومة الجنائية، بما يحقق عدالة أكثر فاعلية وكفاءة، وليس بخافٍ على القارئ أن اعتماد المحاكمة الجنائية عن بُعد يستند أساسًا إلى مسار تطوير النظم الإجرائية القضائية، وانتقالها من الصيغة التقليدية إلى الصيغة الحديثة المعتمدة على التقنيات التكنولوجية المتقدمة، **الأمر الذي يتيح تحديد أبرز الأسباب الدافعة إلى تبنّي هذا النظام على النحو الآتي:**

أ. نظراً للتوجه نحو تحديث نظم العدالة، بما في ذلك الأنظمة القضائية، وربطها بالتطور التقني المتسارع، بما ينعكس إيجابًا على جودة سير العمل في المحاكم ويسهم في تجاوز حالة الجمود التي طبعت إدارة الدعوى القضائية لفترات طويلة، وقد تجسّد هذا التوجّه في العديد من تشريعات الدول المتقدمة، بما يعكس أهمية هذا التحول واعتباره شرطًا أساسيًا لتطور أي نظام قضائي حديث.

---

(2) حسنية شيرون، وعتيقة معاوي، التقاضي الالكتروني، مجلة جامعة المسيلة محمد بو ضياف، الجزائر، 2019، ص152.

(3) عمر عبد المجيد، ضمانات لمحاكمة عادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص286.

(4) عمر عبد المجيد، ضمانات لمحاكمة عادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص286.

(5) حليمة ابروك، التقاضي عن بعد، تقرير منشور، مجلة القانون والاعمال الدولية، العدد 62، https://www.droitetentreprise.com/، 2020.

ب. أسهمت التوترات الأمنية والسياسية التي تشهدها المنطقة العربية، ولا سيما ما عرفته ليبيا منذ عام 2011 عقب ثورة فبراير، في تعطّل سير المحاكمات الجنائية في كثير من الأحيان، وذلك نتيجة الصعوبات الأمنية واللوجستية المرتبطة بنقل المحبوسين من المؤسسات العقابية إلى مقار المحاكم، وقد ترتب على ذلك توقف عدد كبير من القضايا الجنائية، الأمر الذي دفع هذه الدول إلى البحث عن بدائل للحضور التقليدي للمتهم داخل قاعة المحكمة، وكان من أبرزها اعتماد نظام المحاكمة الجنائية عن بُعد.

ج. أدى بروز جرائم الإرهاب المنظم، التي تتسم بدرجة عالية من الخطورة الإجرامية وتختلف في طبيعتها عن الجرائم التقليدية لارتباطها غالبًا بتنظيمات إجرامية أو عصابية، إلى استحداث وسائل إجرائية وتدابير وقائية خاصة في التعامل مع المتهمين فيها، إذ غالبًا ما يكون هؤلاء عرضة لمحاولات التهريب أو التصفية الجسدية بغرض طمس المعلومات والأسرار المتعلقة بالبُنى الإرهابية، مما استدعى اللجوء إلى المحاكمات الجنائية عن بُعد كوسيلة لحماية المتهمين وضمان الأمن والسلم المجتمعي.

ثالثاً: التمييز بين المحاكمة الجنائية عن بُعد والأنظمة المشابهة:

يتقاطع مفهوم المحاكمة الجنائية عن بُعد مع عدد من المفاهيم والمصطلحات القانونية الأخرى التي تشترك معه في بعض السمات، الأمر الذي يدفع البعض إلى اعتبارها مفاهيم مترادفة. ويصح هذا الطرح جزئيًا فيما يتعلق باستخدام مصطلحات مثل المحاكمة الجنائية الافتراضية أو المحاكمة الجنائية باستخدام الوسائل التقنية الحديثة، لما بينها وبين المحاكمة الجنائية عن بُعد من تقارب في الجوهر والغاية، غير أن هذا التداخل لا ينطبق على جميع المصطلحات ذات الصلة، إذ يختلف مفهوم المحاكمة الجنائية عن بُعد عن بعض الأنظمة الأخرى من حيث النطاق والمضمون والآليات الإجرائية المعتمدة، ومن أبرز هذه الأنظمة المتشابهة مصطلحا المحاكم الإلكترونية والتقاضي الإلكتروني أو عن بُعد، **واللذان يقتضي الأمر بيان مضمونهما ووجوه التمييز بينهما على النحو الآتي:**

1. المحاكم الإلكترونية ويثير مصطلح المحاكم الإلكترونية قدراً من الالتباس عند مقارنته بمفهوم المحاكمة الجنائية عن بُعد، إذ يذهب بعض الفقه إلى اعتبار العلاقة بينهما علاقة الجزء بالكل. ومع التسليم بصحة هذا الطرح من حيث المبدأ، إلا أن مفهوم المحاكم الإلكترونية يتميز بسعة نطاقه واتساع مدلوله، إذ لا يقتصر على مجرد عقد جلسات المحاكمة، وإنما يمتد ليشمل رقمنة العملية القضائية برمتها، ويقوم هذا المفهوم أساساً على الحد من الاعتماد على الأوراق والمستندات الورقية خلال سير الدعوى، وتعزيز كفاءة أداء المحاكم من خلال تسريع الوصول إلى المعلومات وتداولها، الأمر الذي يجعله مغايرًا لمفهوم المحاكمة الجنائية عن بُعد من عدة أوجه، **يمكن بيانها على النحو الآتي [6]:**

أ. تتسم المحاكم الإلكترونية باتساع نطاقها من الناحية الهيكلية والشكلية، إذ لا يقتصر توظيف تقنيات المعلومات والوسائل الرقمية فيها على إدارة جلسات المحاكمة فحسب، بل يمتد ليشمل إحداث نمط غير تقليدي في مختلف المعاملات القضائية وعلى امتداد جميع مراحل الدعوى. ويقوم هذا التحول على الانتقال من الإجراءات المعتمدة كليًا على المستندات الورقية إلى اعتماد الوسائل الإلكترونية الحديثة، سواء تعلق الأمر بالأعمال الكتابية وما يتفرع عنها من مهام، أو بالأعمال الإدارية، أو بإجراءات التبليغ والتنفيذ التي يضطلع بها المحضرون، فضلًا عن تقديم خدمات عدلية مساندة لقاصدي العدالة، كإتاحة البوابات الإلكترونية التي تمكّن المواطنين من الوصول إلى المعلومات القضائية والقانونية بصورة عامة وبيسر[7].

ب. تقوم المحكمة الإلكترونية على توظيف الآليات التقنية بدرجة عالية من التكامل والاندماج، إذ يُستعان في تفعيلها بمختلف الأجهزة الرقمية وما يرتبط بها من وسائل تقنية مساندة، ولا يقتصر استخدام التكنولوجيا فيها، كما هو الحال في المحاكمة الجنائية عن بُعد، على مجرد الربط المرئي بين قاعة المحكمة والمؤسسة العقابية عبر شاشات تنقل الصوت والصورة بين هيئة المحكمة والمتهم على وجه الخصوص، وقد يمتد هذا الربط أحيانًا ليشمل المحامين أو بعض الشهود، لذلك أن هذا النمط من المحاكمات لا يتطلب تجهيزات إلكترونية معقدة، مقارنة بالمحاكم الإلكترونية التي تستلزم بنية تقنية متكاملة، تشمل منظومات رقمية متعددة، وشبكات اتصال متطورة، وبنى تحتية معلوماتية مهيأة لضمان حسن سير العمل القضائي الإلكتروني.

ج. ومن حيث آلية الإنشاء والتنظيم، فإن المحاكم الإلكترونية، من ناحية تنظيمها القانوني، يمكن إنشاؤها واللجوء إليها استنادًا إلى القرارات التنفيذية، كالصادرة عن وزارة العدل، أو المجلس الأعلى للقضاء، أو الجمعية العمومية للمحكمة العليا، دون الحاجة إلى تدخل السلطة التشريعية. غير أن هذا الأمر يختلف عندما يتعلق بإجراءات التقاضي الإلكتروني، ولا سيما المحاكمات الجنائية عن بُعد، إذ يستلزم ذلك صدور تشريعات خاصة لما ينطوي عليه من مساس بأصول وإجراءات التقاضي، وبوجه أخص في القضايا الجنائية. وبناءً عليه، فإن تدشين المحاكم الإلكترونية في مراحلها الأولية، دون بلوغ مرحلة التقاضي الإلكتروني الكامل، يُعد أكثر سهولة ويسرًا من الناحية القانونية. وتقوم فكرة المحكمة الإلكترونية، شأنها شأن الحكومة الإلكترونية، على الانتقال من تقديم الخدمات والمعاملات بالأسلوب الورقي التقليدي إلى النمط الإلكتروني. وقد بدأت ملامح المحكمة الإلكترونية في الظهور بشكل مرحلي وجزئي، في إطار

(6) جمال عبدالله، المحكمة الالكترونية، المؤتمر الدولي الثالث حول التحول الرقمي والمعرفة القانونية، مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية، بيروت، https://epsrd.com/event-detail/2343049، 2018.

(7) صفاء أوتاني، المحكمة الالكترونية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، 2012، ص169.

محاولات جادة لرقمنة العمل القضائي، كما هو الحال في الخدمات الإلكترونية التي تقدمها المحكمة العليا الليبية، مثل خدمة الاستعلام عن الطعون المقدمة إليها عبر منظومة إلكترونية، بما يخفف عن المراجعين مشقة الانتقال إلى مقر المحكمة، ويُمكّنهم من الحصول على المعلومات باستخدام أجهزة الحاسوب والهواتف الذكية [8].

2. **التقاضي الإلكتروني:** يُقصد بالتقاضي الإلكتروني بوجهٍ عام توظيف وسائل وتقنيات الاتصال الإلكترونية السمعية والمرئية في مباشرة إجراءات الدعوى القضائية، وصولًا إلى الفصل في المنازعات القضائية عن بُعد [9].

كما يُعرَّف التقاضي الإلكتروني بأنه ممارسة المحكمة القضائية المختصة لاختصاصها في حسم النزاع المعروض عليها بصورة إلكترونية، عبر شبكة المعلومات الدولية، وبالاعتماد على نظم إلكترونية وتقنيات حديثة ومتطورة، تحقيقًا لسرعة الفصل في الخصومات وتيسير الإجراءات على أطرافها [10].

ويتضح من خلال هذا التعريف والتعريف السابق للمحاكمة الجنائية أنهما يتفقان في نطاق إدارة الخصومة القضائية في مرحلة المحاكمة بالدرجة الأولى، وفي ذات الوقت فإن هناك مواطن اختلاف بين الاثنين تتضح في الآتي:

أ. إذ تُعدّ المحاكمة الجنائية عن بُعد نمطًا يعتمد، في إدارة جلساتها، على أسلوب شبه تقليدي، حيث تنعقد الجلسة بحضور هيئة المحكمة والنيابة العامة داخل مقر المحكمة، في حين يقتصر الجانب غير التقليدي على عدم الحضور المادي للمتهم داخل قاعة الجلسات، إذ يتم ربطه بها عبر وسائط اتصال مرئية. وعلى خلاف ذلك، فإن التقاضي الإلكتروني يتجاوز هذه الحدود، إذ يتيح لجميع أطراف الخصومة الحضور عن بُعد، كما يسمح بتقديم مستندات التقاضي بصورة إلكترونية من خلال بريد إلكتروني مخصص للمحكمة أو عبر موقع إلكتروني يُنشأ لهذا الغرض، بما يؤدي إلى تحويل كافة عناصر وإجراءات المحاكمة من إطارها الورقي التقليدي إلى بيئة إلكترونية متكاملة [11].

ب. يُتصوَّر التقاضي الإلكتروني، من الناحية الموضوعية، أن يشمل جميع أنواع القضايا دون استثناء، سواء كانت مدنية أو إدارية أو عمالية، وفي مختلف درجاتها ومراحلها، في حين تظل المحاكمة الجنائية عن بُعد مقصورة على الدعوى الجنائية وحدها. ومن ثم يمكن تلخيص العلاقة بين المحكمة الإلكترونية، والتقاضي الإلكتروني، والمحاكمة الجنائية عن بُعد باعتبارها علاقة تبعية وتدرّج. فالمحاكم الإلكترونية تمثل النموذج الأكثر التصاقًا بالنظم الإلكترونية الحديثة والأوسع شمولًا في تفاصيلها، الأمر الذي يجعل نظامها مظلةً عامة تضم في إطارها كلاً من نظام التقاضي الإلكتروني ونظام المحاكمة الجنائية عن بُعد، ويليها في المرتبة نظام التقاضي عن بُعد، الذي يمكن بدوره أن يستوعب نظام المحاكمة الجنائية عن بُعد، غير أنه لا يعكس وجود المحكمة الإلكترونية إلا في بعض مظاهرها المحدودة. أما المحاكمة الجنائية عن بُعد، فتُعد الأقل ارتباطًا بهذه النظم من بين النماذج الثلاثة، لاعتمادها أساسًا على وسائل الربط السمعي والبصري المباشر عبر شبكة الإنترنت، وهو ما يجعلها التعبير الأضيق عن تبني رقمنة الإجراءات القضائية.

المبحث الثاني: الحدود القانونية للمحاكمة الجنائية عن بُعد في التشريع الليبي:

يُعدّ التشريع الليبي من أوائل التشريعات العربية التي نظّمت أحكام المحاكمة الجنائية عن بُعد، وذلك منذ عام 2014م بصدور القانون رقم (7) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون الإجراءات الجنائية. إذ أُضيف بموجب مادته الثانية نصٌّ جديد تمثل في فقرة ثانية للمادة (243) من قانون الإجراءات الجنائية، نصّت على أنه: "تُعدّل المادة 243 بإضافة فقرة ثانية على النحو التالي: في حالات الضرورة التي يُخشى فيها على سلامة المتهم أو يُخاف من فراره، يجوز للمحكمة الاستعانة بوسائل الاتصال الحديثة لربط المتهم بقاعة الجلسة، واتخاذ الإجراءات في مواجهته بهذه الطريقة، ويسري هذا الإجراء على الشهود والخبراء والمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها متى توافرت شروط الضرورة التي يُترك تقديرها للمحكمة وفقًا للظروف والأحوال التي تُجرى فيها المحاكمة"، ويُعدّ هذا النص الأساس التشريعي الذي تقوم عليه فكرة المحاكمة الجنائية عن بُعد في القانون الليبي، كما يمثل الإطار الذي يضفي الشرعية الإجرائية على هذا النوع من المحاكمات، خاصة في ظل غياب تشريع خاص ينظم التقاضي الإلكتروني أو المعاملات الإلكترونية بوجه عام، على خلاف ما هو معمول به في بعض التشريعات المقارنة، وقد جاء هذا النص استجابةً لاعتبارات واقعية ودوافع عملية أملت ضرورة استحداثه، الأمر الذي يستوجب الوقوف على هذه الدوافع والأبعاد، وتقييم النص تشريعيًا، مع بيان أهم الأحكام القانونية التي تضمنها، وما يعتريه من أوجه قصور.

أولاً: أسباب صدور القانون رقم (7) لسنة 2014م بإقرار مبدأ المحاكمة الجنائية عن بُعد:

أدّت الاضطرابات الأمنية التي شهدتها ليبيا إلى نشوء صعوبات لوجستية وأمنية حالت دون نقل بعض المتهمين إلى مقار المحاكم. ويُبنى ذلك على قاعدة أصيلة في القانون الليبي مفادها عدم جواز محاكمة الشخص في غيابه متى كان تغيبه راجعًا إلى سبب خارج عن إرادته، إذ إن المحاكمات الغيابية في الجنايات لا تكون قائمة إلا في حالات محددة، كفرار المتهم من محبسه أو إعلانه بموعد الجلسة وامتناعه عن الحضور طوعًا، حيث تُستكمل إجراءات المحاكمة في غيابه وفقًا لنصّي المادتين (211) و(345) من قانون الإجراءات الجنائية.

(8) صفاء أوتاني، المحكمة الالكترونية، مرجع سابق، ص170.

(9) حسنية شيرون، وعتيقة معاوي، التقاضي الالكتروني، مرجع سابق، ص143.

(10) أسعد فاضل، التقاضي عن بعد، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق 2014، ص103.

(11) ماجد احمد صالح، لا التقاضي الاداري الالكتروني في النظام القانوني الاردني، مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، الاردن، 2019، ص90.

أما إذا أقرت السلطتان التنفيذية والقضائية أن المتهم مودَع في إحدى مؤسسات الدولة وخاضع لرقابتها وإشرافها، فإن الأصل يقتضي إحضاره ومباشرة محاكمته حضورياً، وقد ترتب على ذلك تحميل النيابة العامة، بصفتها الجهة القضائية المختصة، مسؤولية جلب المتهمين، إلى جانب وزارة العدل ممثلة في جهاز الشرطة القضائية بوصفه الجهة التنفيذية المختصة بإحضارهم، وهو ما شكّل تحديًا عمليًا كبيرًا في ظل الأوضاع الأمنية القائمة.

ودفع هذا الواقع السلطات المعنية إلى اللجوء إلى السلطة التشريعية لاستصدار قانون خاص يمنح المحكمة صلاحية ربط المتهم بقاعة المحكمة باستخدام وسائل التقنية الحديثة، وفي هذا السياق، أكد المتحدث باسم مكتب النائب العام، وهو المسؤول عن قسم التحقيقات، أن الدافع الرئيس لإضافة الفقرة الثانية إلى المادة (243) من قانون الإجراءات الجنائية، والتي تجيز المحاكمة الجنائية عن بُعد، يتمثل في العقبات الناجمة عن الأوضاع الأمنية، مشيرًا إلى أن النيابة العامة استندت في ذلك إلى تقارير أمنية موثقة لديها.

وقد استدعت هذه الصعوبات تعديل المادتين (241) و(243) من قانون الإجراءات الجنائية بإضافة فقرات تجيز محاكمة المتهمين عبر الدائرة التلفزيونية المغلقة، من خلال ربط قاعة المحكمة بمؤسسات الإصلاح والتأهيل، كما تزامن ذلك مع بروز شكوك لدى بعض المسؤولين الدوليين بشأن مدى قدرة سلطات إنفاذ القانون ونظام العدالة الجنائية في ليبيا على أداء مهامهما بفاعلية، في ظل ما يواجهانه من تحديات جسيمة.

إذ عجزت السلطات القضائية عن إجراء تحقيقات موسعة في الجرائم المرتكبة بعد سنة 2011م، واقتصر ما أُنجز على عدد محدود من الملاحقات القضائية، مقارنة بحجم الانتهاكات وخطورتها. إضافة إلى ذلك، فقد جهاز الشرطة القضائية السيطرة على عدد من المؤسسات العقابية التي خضعت لسيطرة جماعات مسلحة، الأمر الذي حال دون اضطلاعه بمهامه وتحمله لمسؤولياته القانونية على الوجه المطلوب [12].

كما أشار مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في منظمة العفو الدولية إلى أن التعديلات التي أُدخلت على قانون الإجراءات الجنائية لا تعدو كونها محاولة لإضفاء مظهر شكلي من الشرعية على العلاقة القائمة بين المليشيات المسيطرة على بعض مراكز الاحتجاز والسلطات المركزية، وفي سياق تطبيق القانون رقم (7) لسنة 2014م، لا يُمثل المتهم أمام المحكمة حضورًا فعليًا، وإنما يشارك عبر وسائل الاتصال المرئي المغلقة، وذلك بحجة تعذر نقله لأسباب أمنية حالت دون تمكن النيابة العامة من إحضاره. وقد واجه هذا القانون انتقادات من عدد من الحقوقيين الذين اعتبروه غير دستوري، لكونه انحرف عن المبادئ العامة للقواعد القانونية القائمة على العمومية والتجريد، فضلًا عن إخفاقه في كفالة معايير المحاكمة العادلة، ولا سيما ما يتعلق بحق المواجهة بين الخصوم، وعلنية الجلسات، والتحقق من الوضع القانوني والإنساني للمتهم داخل المؤسسة العقابية [13].

ويرى الباحث أن هذا الانتقاد وجيه، ذلك أن مجمل المعطيات الواقعية والقانونية تؤكد أن الأساس التشريعي لاعتماد المحاكمة الجنائية عن بُعد في القانون الليبي لم ينشأ استجابةً لحالة مجتمعية عامة أو لمعالجة أمور سلبية رصدتها الجهات القضائية بهدف التصدي لها بشكل شامل يكفل حسن سير العدالة للجميع، وإنما جاء تطبيق هذا القانون مرتبطًا بملابسات نظر قضية بعينها، دون تعميمه على سائر المحاكمات، رغم أن إشكالية عدم إحضار المتهمين إلى مقار المحاكم تُعد من المعضلات الجوهرية الواضحة لكل من يواكب الواقع القضائي عن كثب. وهو ما يعزز الرأي القائل بأن هذا التشريع، عند صدوره، اتسم بطابع شخصي لا بطابع عام مجرد. ومع ذلك، لا يرى الباحث مانعًا من الإفادة من هذا القانون وتعميم تطبيقه على جميع القضايا التي تتوافر فيها ذات العلة المتمثلة في تعذر جلب المتهمين.

وبمعزل عن الجدل القائم بشأن دوافع إصدار هذا القانون، نتناول هنا استعراض وتحليل أبرز الأحكام القانونية التي تضمنتها المادة (2) من القانون رقم (7) لسنة 2014م، وذلك لبيان مدى صلاحيتها من الناحية العملية لأن تشكّل أساسًا قانونيًا سليمًا لتطبيق نظام المحاكمة الجنائية عن بُعد أمام المحاكم الليبية من عدمه. ومن خلال تحليل هذا النص يمكن استخلاص مجموعة من الأحكام القانونية الآتية:

ثانياً: إمكانية إجراء المحاكمة الجنائية عن بُعد في إطار الدعوى الجنائية:

يُلاحظ أن هذا النص قد أقرّ وبصورة صريحة، نظام المحاكمة الجنائية عن بُعد لأول مرة في التشريع الليبي، إلا أن إقراره جاء في نطاقٍ محدود، اقتصر على تحقيق مبدأ حضور أطراف الدعوى الجنائية وضمان المواجهة فيما بينهم، فقد أجاز النص ربط المتهم بقاعة المحكمة باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، دون أن يمتد هذا الحكم ليشمل الطرف الآخر في الدعوى، والمتمثل في النيابة العامة، إذ اشترط المشرّع أن يكون ممثلها حاضراً حضوراً فعلياً داخل قاعة المحكمة، دون جواز الاكتفاء بالحضور الافتراضي عن بُعد.

1. إمكانية الأخذ بنظام المحاكمة عن بُعد في نطاق الدعوى المدنية التابعة وفي مجال اتخاذ بعض إجراءات الإثبات، حيث يتضح أن المشرّع الليبي قد أقرّ نظام المحاكمة الجنائية عن بُعد على نطاق واسع، ولا سيما فيما يتعلق بإجراءات تحقيق أدلة الدعوى الجنائية المرتبطة بسماع الشهود والخبراء، وكذلك بالنسبة لخصوم الدعوى المدنية التابعة، كالمدعي بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية، ومن باب أولى إجازة تطبيق الإجراء ذاته في مواجهة المدعى عليه في الدعوى المدنية التابعة متى كان هو نفسه المتهم في الدعوى الجنائية، فإذا كان المشرّع قد سمح بمحاكمة المتهم عن

(12) الامين العام للامم المتحدة، 2026/1/27.

(13) منظمة العفو الدولية، 2026/1/25.

بُعد في الدعوى الجنائية، بما يشكّل قيدًا على مبدأ الحضور الشخصي الذي يُعد أصلًا عامًا وأحد الضمانات الجوهرية المرتبطة بالنظام العام لضمان حسن سير العدالة، فإن تطبيق هذا النظام في نطاق الدعوى المدنية يكون أولى وأجدر، ذلك أن حضور الخصوم في الدعوى المدنية إنما يتعلق بمصلحة خاصة، تتحقق بمجرد الرضا الضمني بالمثول عبر وسائل الاتصال عن بُعد.

2. كما أتاح المشرع بمقتضى نص المادة إمكانية إجراء المحاكمة الجنائية عن بُعد في جميع أنواع الجرائم، أمام جميع المحاكم الجنائية دون أي تمييز، وبذلك، يشمل ذلك كلًا من الجنايات والجنح، متى كان الحضور في الأخيرة إلزاميًا، كما يمتد تطبيقه إلى قضاء الأحداث، مع الالتزام بالحفاظ على سرية الإجراءات داخل قاعة المحكمة وعبر وسائل النقل المرئي المغلقة.
3. كما نص المشرع أن المحاكمة الجنائية عن بُعد في القانون الليبي مسموح بها فقط للمتهم المحبوس احتياطياً، ولا يمكن تطبيقها على المتهمين المفرج عنهم، هؤلاء المتهمون ملزمون بالحضور الشخصي أمام هيئة المحكمة، وإلا اعتُبر الحكم الصادر بحقهم حكماً غيابياً، شريطة أن يكون قد تم إعلامهم بموعد الجلسة بشكل صحيح.
4. ومن بين الأحكام التي نص عليها المشرع بشأن المحاكمة الجنائية عن بعد، أنه لا يجوز اللجوء إليها إلا في حالات استثنائية، وذلك عند توافر ظروف الضرورة التي حصرها القانون في حالتين الحالة الأولى، إذا كانت هناك مخاوف على سلامة المتهم من التعرض للاعتداء أثناء نقله إلى قاعة المحكمة أو داخلها؛ والحالة الثانية، إذا كان هناك احتمال فراره من السجن. ويقع تقدير تحقق أي من هاتين الحالتين على عاتق المحكمة وحدها عند تقرير عقد جلسة المحاكمة عن بعد، دون أن يعتمد ذلك على إرادة المتهم.

ومن الطبيعي أن حالة تعذر جلب المتهم لعدم توافر الإمكانيات اللوجستية لم تُدرج ضمن حالات الضرورة التي حددها المشرع لربط المتهم بقاعة المحكمة، فهل يمكن توسيع تفسير هذا الاستثناء الإجرائي واعتبار أن هذه الحالة، في حال الإصرار على تنفيذها رغم غياب الإمكانيات اللوجستية، تُعد ضمن حالات الخشية من المتهم أو تجاهه؟ أما فيما يخص حالات الضرورة التي تلزم المحكمة بتطبيق نفس الأحكام على خصوم الدعوى المدنية التابعة أو على الشهود والخبراء، فهي غير محدودة، حيث تُترك لمحكمة الموضوع سلطة تقديرها وفقًا للظروف العامة التي تجري فيها المحاكمة ومقتضيات الأمر.

ثالثاً: عيوب التشريع الجنائي الليبي في معالجة احكام المحاكمة عن بعد:

المادة 2 من القانون رقم 7 لسنة 2014م، لا يخفى أن هذه المادة، بصفتها تجربة أولى للمشرع الليبي في تأسيس أحكام المحاكمة الجنائية عن بعد، شابها العديد من النواقص والثغرات من حيث الإطار التنظيمي والتشريعي، **ومن أبرز هذه الأوجه نوضحها فيما يلي:**

- أن المشرع لم يعط لخصوم الدعوى الجنائية سواء المتهم أو النيابة العامة الحق في طلب إجراء المحاكمة الجنائية عن بعد وفقاً لما يرونه هم من ظروف توافرت تسمح وفقاً للقانون انعقادها بذلك الشكل.
- إن إمكانية إجراء المحاكمة الجنائية عن بعد مقتصر فقط على المتهمين المحبوسين احتياطياً دون المفرج عنهم، وهذا ما نراه نقص قد لا يتحقق به غايات المحاكمة عن بعد والتي من أهمها تخفيف الازدحام داخل المحاكم وعدم إبطاء المحاكمات الجنائية، والتيسير على المتخاصمين خاصةً فيما يتعلق بالمتهم المقيم بعيداً عن مقر المحكمة.
- أن المشرع راعى فقط مصلحة المتهم في سلامته والتي يمكن أن تندرج تحتها حالات السلامة الصحية له، ولكنه لم يجعل للسلامة العامة اعتبار في تقدير حالة الضرورة التي تجيز المحاكمة الجنائية عن بعد، إذ روعيت لوحدها دواعي الأمن والسلامة المجتمعية في الحيلولة دون هروب المتهم، وهو ما نرى من خلاله أن هذا النص قد يكون قاصرٌ على استيعاب حالات الضرورة المتعلقة بالعارض الصحي المضر بالسلامة العامة، على سبيل المثال انتشار فيروس كورونا.
- إن المشرع من خلال نص المادة لم يستعرض فرضية حضور محامي المتهم، الذي هو أمر وجوبي أمام محاكم الجنايات، ما إذا كان يشترط حضوره أمام هيئة المحكمة بشكلٍ فعلي حتى تعد ضمانة الدفاع متوافرة وقائمة، أم أنه بإمكانه الاختيار في التواجد داخل قاعة المحكمة أو في التواجد إلى جانب موكله من خلال غرفة النقل المرئي والسمعي داخل المؤسسة العقابية، وما نعتقده أن مكان تواجد محامي الدفاع هو فرعٌ من أصل مكان تواجد المتهم لأن المحامي هو وكيل عنه والذي يفترض وجوده إلى جانبه متى ما رغب أي منهما في ذلك، خاصةً أنه من حق محامي الدفاع أن يتأكد بأن موكله في غرفة النقل المرئي والسمعي داخل المؤسسة العقابية لا يتعرض لأي نوع من التأثير على إرادته، مما يقتضي الأمر أحياناً التواجد إلى جانبه لما في ذلك من تحقق لغاية حق الدفاع المنشودة قانوناً.
- أن المشرع لم يكشف عن آليات لاعتراض خصوم الدعوى الجنائية على قرار المحكمة بانعقاد المحاكمة الجنائية عن بعد وهو ما نرى ضرورته، على اعتبار أن المحاكمة الجنائية عن بعد تعد استثناء من أصل مبدأ وضمانة الحضور الفعلي والمواجهة بين الخصوم، مما يقتضي إعطاء الحق لخصوم الدعوى الجنائية في حماية حقهم في تطبيق ذلك الأصل متى ما تراء لهم أن قرار المحكمة كان خاطئاً ولم تمليه حالات الضرورة، مما يفتح باب مراجعة ذلك القرار بطريقة قانونية، وقد يقول البعض أن مسألة الاعتراض على ذلك القرار هي مسألة مفترضة لما فيها من حماية لضمانات حق التقاضي الجنائي، إلا أن الأمر لدينا ينم عن وجود خطر داهم أمام إمكانية امتناع المحكمة عن سماع اعتراض الخصوم أساساً ورفض السماح لهم بذلك بحجة أن القانون لا يخولهم ذلك الأمر، وأن مجادلتهم ما هي إلا خروج عن مناقشة موضوع الدعوى وإجراءاتها.

- أن المشرع لم يلزم المحكمة بتسبيب قرارها الصادر بانعقاد المحاكمة الجنائية عن بعد، وهو ما يعد عصفاً بضمانة مهمة لإثبات جدية ذلك القرار وتوافر مسوغاته، وإخضاعه لرقابة محكمة النقض.

ومما سبق سرده توصل الباحث الى أن المشرع لم ينص على جزاء مخالفة أحكام المادة المتعلق برفض المتهم أو خصوم الدعوى المدنية أو الشاهد أو الخبير في الظهور أمام وسائل النقل السمعي والبصري عن بعد، وهل تطبق بشأنهم تلك الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجنائية بخصوص الممتنعين أو المتخلفين عن الحضور الفعلي والواقعي، أمّ أن الأمر مختلف؟

لذا كان من الأرجح على المشرع معالجة هذه الإشكالية لتجنب المساس بمبدأ الشرعية الموضوعية والإجرائية الذي تقوم عليه هذه الأحكام، خاصة وأن التخلف الفعلي عن الحضور لبعض الأشخاص المشمولين بالنص يُعد جريمة جنائية. هنا يثار التساؤل: هل يشمل التجريم حالات الامتناع عن الظهور عن بُعد؟ وماذا بشأن المتهم نفسه: هل يُعتبر امتناعه عن الحضور حضوريًا، أم غيابيًا، أم حضوريًا اعتباريًا في حالة الجنح؟ وذلك لمعرفة الآثار القانونية المختلفة التي تنطبق على الحالة المعروضة بشكل واضح.

كما أنه في المادة 2 من القانون رقم 7 لسنة 2014م، يتضح أن النص الحالي لا يصلح لإدارة المحاكمة الجنائية عن بعد بشكل مثالي، إذ يؤدي إلى إهدار واضح للعديد من الضمانات الأساسية التي يجب أن تتكامل لضمان محاكمة عادلة على أقل تقدير، ولا يمكن معالجة هذا القصور من خلال قرارات تنفيذية أو تعليمات صادرة عن المجلس الأعلى للقضاء فقط، بل يتطلب الأمر تدخل السلطة التشريعية لإجراء تعديلات جوهرية على النص ومعالجة التفاصيل الجوهرية التي بدونها لا يمكن اعتبار المحاكمة الجنائية عن بعد قانونية وذات شرعية.

ومع ذلك، في ظل الظروف الاستثنائية التي فرضتها جائحة كورونا، ومن أجل المصلحة العليا في ضمان سير العدالة وعدم تأخير الفصل في القضايا، خاصة الحساسة التي قد يؤدي تأخرها إلى زعزعة الأمن المجتمعي، فإنه من الممكن عقد محاكمات جنائية عن بعد في ليبيا استنادًا إلى أحكام القانون رقم 7 لسنة 2014م، إلى أن تتمكن السلطة التشريعية من إعادة تنظيم أحكام المحاكمات الجنائية عن بعد عبر إصلاحات تشريعية واسعة، تواكب التقدم العلمي وتسخّره في خدمة العدالة. وفي هذا الإطار، يمكن استدعاء حالة الضرورة لإتاحة عقد جلسات بعض المحاكمات عن بعد، إذا اعتُبرت سلامة المتهم، بما يشمل الصحة العامة، جزءًا من سلامة المجتمع ككل، لتكون بذلك الأساس القانوني لإجراء المحاكمات عن بعد. ويجب مراعاة إرادة المتهم في المشاركة في مثل هذه المحاكمات، فإذا رفض، يكون واجبًا على النيابة العامة إحضاره إلى المحكمة، إذ لا يسمح القانون بمحاكمته عن بعد دون حضوره، ولا يمكن محاكمته غيابياً.

ويستحسن أن تُقتصر جلسات المحاكمة عن بعد على إجراءات محدودة مثل التأجيلات الروتينية، استيفاء تحقيق معين، أو إعلان شهود وخبراء، على أن يتم إحضار المتهم إذا ما كان الدفاع الشفوي مطلوبًا لضمان حق الدفاع أمام المحكمة. ولنجاح هذه التجربة، يُنصح بأن يصدر المجلس الأعلى للقضاء دليلًا إجرائيًا مبسطًا يوضح الخطوات العملية للمحاكمة الجنائية عن بعد بطريقة متوافقة مع أحكام القانون، ويُسهّل على القضاء ممارسة هذه التجربة بكفاءة وأمان.

المطلب الثاني: مفهوم مصطلح تقنية الاتصال عن بُعد:

"تُعرف تقنية الاتصال عن بُعد بأنها وسيلة سمعية وبصرية تُستخدم للبث المباشر للصوت والصورة بين المحاكم بمختلف درجاتها واختصاصاتها، وبين المؤسسات العقابية، ضمن إطار قانوني محدد، وتهدف هذه التقنية إلى إجراء استجواب المتهمين أو الشهود أو الأطراف المدنية أو الخبراء الذين لا يمكنهم التواجد شخصياً في المحكمة، سواء بسبب وضعهم الجزائي مثل الحبس، أو لأسباب أخرى مثل استحالة التنقل إلى مقر المحكمة التي تنظر في القضية"، كما تُعرف على أنها "هي الوسيلة أو الآلية الحديثة لمباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة الجزائية عن بُعد، يتم الاستعانة بها في بعض الحالات لسماع الشهود والمتعاونين مع العدالة لكشف غموض الجرائم الخطيرة لاسيما المنظم منها، بل كذلك محاكمة المتهمين، رغم تواجدهم داخل المؤسسة العقابية أمام محكمة قد تبعد عن هذه المؤسسة مئات الاميال"، وتعرف أيضا بأنها "محادثة مسموعة ومرئية بين طرفين أو أكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة لتحقيق الحضور عن بُعد"[14].

يتضح مما سبق أن الاتصال عن بُعد يتم باستخدام وسائل التقنية الحديثة لإجراء محاكمة قضائية بين أطراف لا يجمعهم مكان واحد. وتعقد هذه المحاكمة عبر تقنية الاتصال المرئي والصوتي(Video conference) ، أي من خلال محادثة مسموعة ومرئية بين الهيئة القضائية وأحد أطراف الدعوى، بما يضمن التواصل المباشر رغم التواجد في مواقع مختلفة، وتتميز المحاكمة عبر وسائل الاتصال الحديثة عن المحاكمة التقليدية بعدم اشتراط الحضور الشخصي لأحد أطراف الدعوى، سواء كان المتهم أو المجني عليه أو الشاهد أو الخبير، حيث يكتفى بالمشاركة عبر تقنيات الاتصال عن بُعد.

كما يظهر من التعريفات السابقة، هناك فرق جوهري بين الاتصال عن بُعد في المحاكمات الجنائية والمحكمة الإلكترونية . ففي الاتصال عن بُعد، تبقى جلسات المحاكمة في قاعات المحاكم التقليدية، ويتم استدعاء أحد أطراف الدعوى أو الشهود أو الخبراء افتراضياً عند طلب المحكمة أو أحد الأطراف، دون الحاجة لحضورهم الشخصي، أما في المحكمة الإلكترونية، فإن النظام القضائي كامل مختلف، إذ تُدار جميع مراحل الدعوى، من تسجيلها وحتى تنفيذ الحكم إلكترونياً، بما في ذلك تقديم الأدلة وحضور الجلسات والنطق بالحكم، عبر وسائل الاتصال عن بُعد.

(14) صفوان شديقات، التحقيق والمحاكمة الجزائية عبر تقنية (فيديو كونفرانس)، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مج (42)، العدد (1)، 2015، ص354.

ويعرف التقاضي الإلكتروني بأنه : "سلطة المحكمة القضائية المتخصصة للفصل إلكترونياً في النزاع المعروض أمامها من خلال شبكة الإنترنت، بالاعتماد على أنظمة إلكترونية وآليات تقنية متطورة، بهدف سرعة الفصل في الخصومات وتسهيل الإجراءات على المتقاضين"[15]، كما أدى توسيع استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في المحاكمات الجنائية إلى زيادة نطاق ولاية المحاكم، إذ تقتصر المحاكمات التقليدية على مكان واحد، بينما تتيح تقنية الاتصال عن بُعد إجراء الجلسات بحيث تكون قاعة المحكمة في موقع، والمتهم في موقع آخر يبعد أحيانًا مئات الأمتار عن قاعة الجلسة، ويجدر بالذكر أن اعتماد هذه التقنيات يُسهم بشكل إيجابي في تعزيز التعاون الدولي، إذ يسرّع الإجراءات ويسهّل قدرة الدول على التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم العابرة للحدود، مثل الإرهاب وغسيل الأموال.

كما توجد أربعة نظم يمكن استخدامها في التحقيق والمحاكمة عن بُعد وهي [16]:

- **نظام الاتصال من نقطة إلى أخرى: ففي** هذا النظام، يتم التواصل المباشر صوتًا وصورة بين قاعة المحكمة والمكان الذي يتواجد فيه المتهم أو الشاهد أو الخبير. ويُعتبر هذا النظام من أبسط أساليب الاتصال وأقلها عرضة للمشاكل التقنية والفنية.
- **نظام الحضور الموحد والمستمر: يعتمد** هذا النظام على الربط بين خمسة مواقع مختلفة ومتباعدة جغرافيًا، حيث تشمل هذه المواقع قاعة المحكمة التي تُعقد فيها جلسة المحاكمة، بالإضافة إلى أربعة مواقع أخرى تضم باقي أطراف الدعوى مثل المتهمين، الشهود، الخبراء، وغيرهم.
- **نظام الحضور المستمر المتقدم:** يتيح هذا النظام الاتصال بين القاعة الرئيسية التي يُجرى فيها التحقيق وعدد من الأماكن البعيدة والمتعددة، من خلال شاشات عرض تنقل صوت وصورة المشاركين. يتم تقسيم الشاشة إلى أربعة أقسام كالتالي:

القسم الأول: مخصص لعرض صورة عامة للقاعة التي تُعقد فيها المحاكمة.
القسمان الثاني والثالث: مخصصان لعرض أماكن محددة من المواقع المتصلة بالقاعة.
القسم الرابع: يعرض تلقائيًا صورة الشخص الذي يتحدث بصوت أعلى من غيره خلال جلسة التحقيق أو المحاكمة.

المبحث الاول: أهمية استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في المحاكمات الجنائية:

تتلخص هذه الاهمية في التالي:

- تحقيق سرعة في إجراءات التقاضي وبأقل تكلفة، وتخفيف الضغط على المحاكم والجهات المختصة بنقل المتهمين.
- حماية للشهود والخبراء من الاعتداءات عليهم، أيضا تشجيعهم على التعاون مع الجهات القضائية لمعرفة الجناة في وقت أقصر وعدم تمكنهم من الهرب.
- حماية المتهمين من المخاطر التي قد تحدث عند نقلهم إلى مقار المحاكم، وكذلك تفاديا لهروب المتهمين الخطرين أثناء نقلهم إلى المحاكم.
- التمكن من الفصل في القضايا في آجال معقولة.
- تعتبر هذه الوسائل وسيلة فعالة في التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، حيث إنها تحقق سرعة الإجراءات وتقليل النفقات، واستبدالها بفكرة الإنابة القضائية (التي تتسم بالبطء والتعقيد).

1. أثر استخدام وسائل الاتصال عن بُعد في المحاكمة العادلة على المتهمين:

يعد الحق في محاكمة عادلة للمتهمين من أهم الحقوق الأساسية للإنسان، وبالتالي مراعاة ضماناتها في جميع مراحل الدعوى الجنائية، من أهم ما تسعى الدول والمنظمات الدولية إلى تحقيقه، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو هل تتحقق ضمانات المحاكمة العادلة باستخدام تقنية الاتصال عن بُعد في المحاكمات الجنائية؟ وللإجابة عن هذه التساؤلات سنبحث في أهم الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة ومدى توافرها عند استخدام تقنية الاتصال عن بُعد، ومن أهم هذه المبادئ هي:

أولا - مبدأ سرعة الفصل في الدعاوى:

من مبادئ المحاكمة العادلة أن يتم الفصل في الدعاوى تباطؤ [17]، ومع تزايد حجم القضايا المعروضة أمام المحاكم، سيؤدي حتما إلى تأخير إصدار الأحكام وبالتالي تنفيذها، وهذا التراخي بالضرورة يؤدي إلى الحيلولة دون الوصول للمحاكمة العادلة، وذلك بصدور الأحكام في آجال معقولة، بالتالي اللجوء لاستخدام تقنية الاتصال عن بُعد كالاتصال المرئي والمسموع بين المحكمة وأطراف الدعوى يوفر الوقت والجهد ويسرع في إجراءات الدعوى ويترتب عليها صدور الأحكام بشكل أسرع، وهذا يعود بالفائدة على المحكمة وأطراف الدعوى على حد سواء.

(15) أسعد أبو الفضل، التقاضي عن بعد، كلية القانون منشورات جامعة القادسية، العراق، 2014، ص40.

(16) علي عبد العظيم، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد، دراسة في الجنائي، دار النهضة العربية، 2006، ص30 .

(17) المادة (6) من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان وتنص على "أن لكل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته او في اتهام جنائي موجه اليه الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة وغير منحازة ومشكلة طبقاً للقانون".

ثانياً: مبدأ الاقتناع الوجداني للقاضي:

يرى جانب من الفقه بأن استخدام هذه الوسائل قد يضرب ببعض مبادئ المحاكمة العادلة عرض الحائط، فهو يتنافى ومبدأ الاقتناع الوجداني للقاضي ويلغي روح القانون، فاستخدام وسائل كالأجهزة المرئية والمسموعة قد لاتصل إلى الدرجة التي تجعل القاضي يبني عليها قناعته بالشكل الصحيح، وبالتالي تؤثر في حق المتهم في الاستفادة من هذه المشاعر(18)، ونحن نرى بأن استخدام هذه الوسائل لا يتنافى مع فكرة الاقتناع الوجداني؛ لأن القاضي يستمع إلى جميع أطراف الدعوى ويصله الصوت والصورة، كما أن التطور التقني أصبح من الممكن معه إيصال الصوت والصورة بشكل واضح وكأن الأطراف جميعهم يجلسون في مكان واحد، وبالتالي إمكانية الحكم باقتناع دون جمود.

ثالثاً: مبدأ العلانية:

يُعد مبدأ علانية جلسات المحاكمة من المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، فيجب أن تعقد المحاكم جلساتها كافة بشكل علني إلا في حالات استثنائية ينص عليها القانون، وهذا الحق مكفول في المعايير الدولية وبموجب الميثاق العربي، حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة عام 1948 في المادة العاشرة منه إذ أنه "لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلاً علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأي تهمة جنائية موجهة إليه، كما نصت المادة الحادية عشر منه على أ ن لكل شخص متهم بجريمة يعد بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع"، والمقصود بعلنية جلسات المحاكمة هو السماح لمن يشاء من الجمهور بحضور جلسات المحاكمة ومراقبة المحكمة، ويتأتى ذلك أما عن طريق إفساح المجال لكل شخص من دون تمييز أن يحضر المحاكمة أو السماح بنشر كل ما يجري داخل الجلسة بطرق النشر المعروفة المسموعة والمرئية(19).

ولكن يرى البعض بأن استخدام مثل هذه الوسائل يثير مشاكل فيما يتعلق بمبدأ العلانية(20)، فاستخدام وسائل الاتصال يكون فعليا بالاتصال بأطراف الدعوى والمتهمين صوتا وصورة بما تتحقق معه العلانية، فالمشرع الليبي لم يترك مجالا بخصوص مسألة العلانية ونص صراحة في نص المادة الأولى من القانون رقم 7 لسنة 2014 بأنه "تعتبر الجلسة علانية إذا تم نقلها مباشرة إلى الجمهور عبر قناة فضائية أو أكثر من خلال الشاشات العامة أو وسائل الاتصال الأخرى، ويتضح من هذا النص أن المشرع وسع في الوسائل التي تعتبر بها الجلسة علانية حيث لم تقتصر على القنوات الفضائية، وإنما أي وسيلة يتحقق معها النقل المباشر للجلسة عندما عبر بمصطلح (وسائل الاتصال الأخرى)، ونحن نعلم أنه مع التطور التقني والمعلوماتي أصبح لدينا العديد من وسائل الاتصال التي تنقل الصوت والصورة مباشرة كوسائل الاتصال الجماعي، وبذلك يتحقق مبدأ الحضورية في هذا النوع من المحاكمات من خلال الحضور المرئي للشخص دون حضوره شخصيا.

وبناء على ما سبق سرده هل يمكن تحقيق محاكمة عادلة عند استخدام وسائل الاتصال عن بُعد في المحاكمات الجنائية في ليبيا في الوقت الراهن في ظل عدم الاستقرار الأمني؟

حيث تمر ليبيا منذ عام 2011 وبعد سقوط نظام الحكم القائم آنذاك، بفترة انفلات واضطراب أمنيين، كما أدى الوضع إلى حدوث مشاكل كثيرة، مثل انقطاع التيار الكهربائي لفترات طويلة تارة، وقصيرة تارة أخرى، كذلك اختلاف مدة الانقطاع من منطقة إلى أخرى، واختلاف توقيت انقطاع التيار الكهربائي قد يكون متوافراً في منطقة ومنقطع في منطقة أخرى، كل هذه العوامل أثرت سلبا على إمكانية استخدام وسائل الاتصال عن بُعد في المحاكمات الجنائية، لذلك ولضمان إجراء محاكمات تطبق فيها مبادئ المحاكمات العادلة من علنية وشفاهية ومواجهة، لابد من استقرار الوضع الأمني وثبات واستقرار وسائل الاتصالات.

لأن هذا الوضع هو ما دفع المشرع لإصدار القانون رقم (7) لسنة 2014 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية، لإمكانية محاكمة بعض رموز النظام السابق المسجونين في أماكن تبعد عن العاصمة طرابلس آلاف الأمتار، ويتعذر نقلهم إلى العاصمة خوفا عليهم من جهة وخوفا من إمكانية هروبهم من جهة أخرى، وهذا الوضع يقودنا أيضا إلى السؤال حول مدى إمكانية تطبيق مبدأ حق المتهم في الدفاع عن نفسه عند استخدام التقنيات الحديثة، وذلك لأن المتهمين سيظهرون من وراء شاشات أمام القاضي ولا نعلم حقيقة مدى حرية هؤلاء من خلف الشاشات فهل هناك من خلف الشاشة من يقوم بالتأثير عليهم وتهديدهم وعدم السماح لهم بالدفاع عن أنفسهم بحرية أو لا،

وعلى الرغم من كل المخاوف المطروحة سالفا والتي قد تؤثر على مبادئ المحاكمة العادلة إلا أننا نرى بأن هذه الخطوة في استخدام تقنية الاتصال عن بُعد هي خطوة جيدة لمواكبة التطور التكنولوجي والتقني، وعلى الجهات المعنية تطبيقها بالطريقة الصحيحة بتأهيل وتكوين الكوادر القضائية والموظفين على استخدام هذه التقنيات، كما ندعو المشرع إلى سن قوانين تسمح بالتوسع في الأخذ بها للعمل على الإسراع في الفصل في الدعاوى بأقل وقت وجهد وتكلفة.

(18) صافي عبد السلام، المحكمة الالكترونية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، مجلد(28)، 2012، ص103.

(19) دليل المحاكمة العادلة، منظمة العفو الدولية، https://www.amnesty.org/ar/documents/pol26/01/2026/ar/.

(20) صافي عبد السلام، المحكمة الالكترونية، مرجع سابق، ص158.

رابعاً: مبدأ الشفهية والحضور:

يعني مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة وجوب أن تكون هذه الإجراءات بصوت مسموع في الجلسة، ويعني مبدأ الحضورية أن يكون يحضر جميع الخصوم جلسات المحاكمة، ليتجلى تقدير الأدلة والاطمئنان إلى سلامتها وصحتها، حتى تتم الموازنة فيما بينها وبالتالي يستطيع القاضي تكوين عقيدته والحكم في الدعوى بعد سماع الأدلة داخل الجلسة، كما يتم مراقبة الإجراءات كافة ويسهل اكتشاف أي عيوب قد تشوبها [21].

وهناك اتجاه فقهي يرى بأن استعمال تقنية الاتصال عن بُعد في المحاكمات الجنائية لايحقق الشفهية والمواجهة، ولكن يمكن الرد على ذلك كون أن شبكات الإنترنت قد أتاحت وسائل تقنية مختلفة يتم من خلالها الاتصال، المرئي والمسموع، المباشر عن بُعد بين أطراف الدعوى والمحكمة، مما يمكن أطراف الدعوى من رؤية وسماع بعضهم.

المبحث الثاني: موقف التشريعات الوطنية من استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في المحاكمة الجنائية:

في إطار تكريس دولة القانون، تسعى معظم الأنظمة القانونية إلى الرقي بقطاع العدالة ومواكبته للعصر، سواء من الناحية التشريعية و التنظيمية التي تضمن فعاليته وتحقيقه للمهام الرئيسية المنوطة به باعتباره حامٍ للحقوق والحريات الفردية والعامة، أو من الناحية الخدماتية كونه مرفقا عاما يقدم خدمات عمومية للمواطنين والمؤسسات العامة والخاصة، وفي هذا الإطار، فإن إصلاح العدالة ومواكبتها للعصر لا يمكن فصلهما عن بعضهما، وهما متلازمين تلازماً واقعياً، حيث يفرض على أي نظام قانوني استعمال وسائل وتقنيات معاصرة وحديثة لتحسين أداء أجهزة العدالة في إطار تعاملاتها الداخلية داخل القطاع الواحد من جهة، وتسهيل الاستفادة من خدماتها وتعاملاتها مع المواطنين والقطاعات الأخرى من جهة ثانية، ومن أجل ضمان سير العمل بها بشكل يضمن عدم توقف الفصل في الدعاوى وتحقيق العدالة، وقد أقرت العديد من الدول تشريعات تتيح إمكانية استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في المحاكمات الجنائية في الظروف العادية، فإن هذا النوع من المحاكمات يصبح ذا أهمية عالية بل ضرورة ملحة في الظروف الاستثنائية كالكوارث الطبيعية وانتشار الأوبئة والأمراض المعدية مثل انتشار وباء كورونا (كوفيد 19)، والذي أثر بدوره على العالم بأسرة، حيث ومع ظهوره اتضح القصور الواضح في التشريعات الوطنية التي أغفلت نصوصها التعامل مع هكذا ظروف، مما دفع الكثير من الدول إلى تعديل قوانينها لمجابهة هذا الوباء، وعدم تعطيل عمل المحاكم بما يتلاءم والمحافظة على الصحة العامة، فأدخلت في تشريعاتها استخدام وسائل الاتصال عن بُعد لمنع التجمعات والتقليل من انتشار الوباء، ومن هذه التشريعات ما كانت تستعمل هذه التقنية سابقا في حالات معينة وعدلت من قوانينها في ظل جائحة كورونا كالقانون الفرنسي، الهولندي، والسويسري والإماراتي والجزائري والمغربي ومنها من أدخل هذه التقنية حديثا كالقانون التونسي.

وبناء على ما سبق سرده سنتعرض للتالي:

أولاً: موقف التشريعات المقارنة من استخدام تقنية الاتصال عن بعد في المحاكمات:

- **القانون الجزائري: أصدر** المشرع الجزائري القانون رقم 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة، والذي يهدف إلى تحديث سير عمل قطاع العدالة من خلال مجموعة من الإجراءات، من بينها اعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بُعد في الإجراءات القضائية. كما جاء الأمر رقم 2-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجنائية ليواكب هذا التطور.
- مع انتشار جائحة كورونا (كوفيد-19)، أصدر المشرع الأمر رقم 20-04 بتاريخ 20 أغسطس 2020، الذي عدل قانون الإجراءات الجنائية رقم 03/15. وكان القانون السابق يسمح باستخدام المحادثات المرئية في التحقيق والمحاكمة بناءً على طلب المتهم فقط، مع إمكانية طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم، كما يمكن للقاضي المبادرة باستخدامها بعد استشارة النيابة العامة وإعلام الخصوم، مع حق الأطراف في الاعتراض المبرر.
- أما بعد صدور الأمر رقم 20-04، فقد توسع نطاق استخدام المحادثة المرئية والمسموعة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، حيث أصبحت الجهات القضائية تمتلك صلاحيات واسعة لاستخدام هذه التقنية دون الحاجة إلى طلب المتهم أو أي طرف آخر في الدعوى [22].
- لم يكن التشريع التونسي، إلى عهد قريب، يتضمن أي تنظيم لاستخدام وسائل الاتصال عن بُعد في إطار المحاكمات الجزائية، إلى أن صدر المرسوم عدد 12 لسنة 2020 الذي أضاف تنقيحًا للفصل 141 من مجلة الإجراءات الجزائية. وقد أقرّ هذا المرسوم، ولأول مرة في تاريخ العدالة الجزائية التونسية، إمكانية عقد جلسات المحاكم الجزائية باستعمال وسائل الاتصال عن بُعد، بما يتيح التواصل بين هيئة المحكمة المنعقدة بمقرها والمتهم المودع بالسجن، وذلك في سياق التصدي لانتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) وضمان استمرارية سير المرفق القضائي وعدم تعطله.

وقد خوّل المرسوم لكل من المحكمة أو المتهم أو النيابة العمومية صلاحية المبادرة بطلب اعتماد المحاكمة عن بُعد، مع اعتبار موافقة المتهم شرطًا مبدئيًا للمضي في هذا الإجراء. غير أنه أجاز، على سبيل الاستثناء عدم اشتراط موافقة المتهم المودع بالسجن في حالات الخطر الداهم أو للوقاية من الأمراض السارية، ويُعدّ تكريس موافقة المتهم كأصل عام ضمانة جوهرية من ضمانات الحق في المحاكمة العادلة، في حين يُعتبر استثناء هذا الشرط في بعض الحالات إجراءً مبررًا تفرضه الضرورة، دون أن يشكّل مساسًا بحقوق الدفاع.

(21) صافي عبد السلام، المحكمة الالكترونية، مرجع سابق، ص148.

(22) مادة (1) من القانون 03/15 المتعلق لعصرنة العدالة الجزائرية، https://droit.mjustice.dz/sites/default/files/portail/loi_15-03_ar.pdf.

وفي هذا الإطار، نص الفصل 141 مكرر على أنه يمكن للمحكمة، سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من النيابة العمومية أو المتهم، أن تقرر حضور المتهم المودع بالسجن لجلسات المحاكمة أو عند التصريح بالحكم الصادر في شأنه، وذلك باستخدام وسائل اتصال سمعية بصرية مؤمّنة تضمن التواصل بين قاعة الجلسة بالمحكمة والفضاء السجني المجهز لهذا الغرض، ويشترط في ذلك عرض المسألة على النيابة العمومية لإبداء الرأي، والحصول على موافقة المتهم، مع إمكانية تجاوز هذا الشرط في حالات الخطر الملم أو الوقاية من الأمراض السارية.

كما أوجب النص أن يكون قرار المحكمة باعتماد وسائل الاتصال السمعي البصري قراراً كتابيًا ومعلّلًا وغير قابل للطعن بأي وجه من الوجوه، وأن يتم إعلام مدير السجن المعني والمتهم ومحاميه، عند الاقتضاء، بكل وسيلة تترك أثرًا كتابيًا، وذلك في أجل لا يقل عن خمسة أيام قبل تاريخ الجلسة. وأتاح النص للمحامي الخيار بين الحضور للدفاع عمن ينوبه بقاعة الجلسة أو بالسجن الذي يوجد به المتهم، واعتبر هذا السجن امتداداً لقاعة الجلسة، تسري عليه ذات القواعد المنظمة لتسيير الجلسات وحفظ النظام وزجر الإخلال به طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

فأن المتهم المودع بالسجن والمُحاكم باستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري يتمتع بجميع ضمانات المحاكمة العادلة، وتطبق على محاكمته نفس الإجراءات والآثار القانونية المنصوص عليها بالنسبة للمتهم الحاضر شخصيًا بقاعة الجلسة، وفي صورة اختيار المحامي الحضور إلى جانب من ينوبه بالسجن، يُمكَّن من ممارسة مهامه كاملة، بما في ذلك المرافعة وتقديم الملاحظات والطلبات طبقاً للقانون، على أن تُحال التقارير والمراسلات الكتابية إلى المحكمة قبل موعد الجلسة بيوم واحد على الأقل.

كما خوّل النص لرئيس الجلسة، في حال حصول خلل فني أو انقطاع في الربط السمعي البصري، تعليق الجلسة لمدة لا تتجاوز الساعتين أو تأجيلها إلى موعد لاحق بعد أخذ رأي ممثل النيابة العمومية، وفي صورة تعليق الجلسة تُستأنف من النقطة التي توقفت عندها[23]، وتجدر الإشارة أخيرا أن العديد من الدول قد تبنت استخدام تقنية الاتصال المرئي والمسموع في مجال التحقيق الجنائي، لا سيما في مجال سماع شهادة الشهود وإفادات الخبراء، مثل الولايات المتحدة الأمريكية، إيطاليا، كندا، أستراليا، نيوزيلاندا، ومصر [24].

ثانياً: موقف المشرع الليبي من استخدام التقاضي عن بعد:

أصدر المشرّع الليبي القانون رقم (7) لسنة 2014 المعدِّل لبعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية، ويُعد هذا القانون أول تشريع يتضمن النص على نظام المحاكمة عن بُعد، وقد نصّت المادة الأولى منه على تعديل المادة رقم (241) بإضافة فقرة ثانية إليها، جاء فيها: تُعد الجلسة علنية إذا تم نقلها مباشرة إلى الجمهور عبر قناة فضائية أو أكثر، أو من خلال الشاشات العامة أو غيرها من وسائل الاتصال.

ونصّت المادة (2) من القانون المشار إليه على تعديل المادة (243) من قانون الإجراءات الجنائية، وذلك بإضافة فقرة ثانية جاء فيها: "وفي حالات الضرورة التي يُخشى فيها على سلامة المتهم، أو يُخاف من فراره، يجوز للمحكمة الاستعانة بوسائل الاتصال الحديثة لربط المتهم بقاعة الجلسة".

ومن خلال استعراض نصوص قانون الإجراءات الجنائية سالفة الذكر، يتضح أن المشرّع الليبي أقرّ استخدام تقنية الاتصال عن بُعد لأول مرة سنة 2014، إذ لم يكن يعترف بهذه التقنيات قبل هذا التاريخ، حيث ورد الاعتراف بها صراحة في القانون رقم (7) لسنة 2014 المعدّل لأحكام قانون الإجراءات الجنائية. ويُلاحظ أن هذا التدخل التشريعي جاء استجابةً للواقع السياسي والأمني الذي شهدته ليبيا خلال تلك الفترة، ويُعد تدخلاً محموداً وضرورياً لمواكبة التطور التقني والمعلوماتي الذي بدأ يشمل مختلف المجالات.

ومع ذلك فإن هذا التدخل ظل محدود النطاق، إذ لم يتوسع المشرّع في اعتماد هذه التقنيات في جميع مراحل الدعوى الجنائية، بل قصر استخدامها على مرحلة المحاكمة فقط، وعلى سماع المتهمين دون غيرهم من الشهود أو الخبراء أو باقي أطراف الدعوى، ويخالف هذا التوجه ما أخذت به العديد من التشريعات العربية والأوروبية التي توسعت في استخدام وسائل الاتصال عن بُعد.

ومن جهة أخرى، يُلاحظ أن معظم التشريعات العربية أغفلت تنظيم وضع أطراف الدعوى الجنائية في حال وجود عجز بدني أو عائق صحي أو خلقي، كأن يكون المتهم أو المجني عليه أو أحد الشهود مصاباً بعجز في السمع أو النطق أو البصر، وهو ما قد يشكل عائقاً أمام استخدام تقنية الاتصال عن بُعد، ويؤدي بالتالي إلى الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة لهذه الفئة، وقد يُقال إن الاستعانة بمترجمي لغة الإشارة كفيلة بتجاوز هذا الإشكال، كما هو الحال في الجلسات الحضورية، غير أن الحضور المادي يتيح للقاضي إمكانية ملاحظة ملامح وتعابير وجه الخصم، بما يسمح له بتقدير مدى رضاه عن الترجمة، وهو ما قد يتعذر في حال استخدام الاتصال عن بُعد. لذلك، ينبغي على المشرّع عند تنظيم أحكام تتعلق بهذه الفئة أن يراعي أدق التفاصيل، كالنص مثلاً على ضرورة إظهار صورة الشخص صاحب العجز والمترجم معاً في آن واحد.

وأخيراً، يُلاحظ أن المشرّع الليبي لم يتدخل لتشريع نصوص جنائية خاصة بمواجهة جائحة كورونا (كوفيد-19)، رغم أهمية ذلك، لا سيما أن أحكام القانون رقم (7) قصرت استخدام تقنية الاتصال عن بُعد على المتهمين فقط، وعلى مرحلة المحاكمة دون غيرها، وهو ما يحول دون تطبيق هذه التقنية بصورة موسعة في ظل انتشار الوباء، ما لم يصدر تدخل

(23) مرسوم من رئيس الحكومة عدد 12 سنة 2020، 27 ابريل 2020، مجلة الرائد الرسمية، https://legislation_securite.tn/ar/law/104803.

(24) علي عبد العظيم، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد، دراسة في الجنائي، دار النهضة العربية، 2006، ص25 .

تشريعي صريح، وصحيح أن المادة (2) من القانون رقم (7) أجازت استخدام الاتصال عن بُعد في حالة الضرورة إذا وُجد خوف على سلامة المتهم، غير أن التساؤل يثور حول ما إذا كانت جائحة كورونا تندرج ضمن حالات الضرورة التي تهدد السلامة الصحية للمتهم. وحتى على فرض التسليم بذلك، يبقى النص قاصراً، إذ يشترط حضور باقي أطراف الدعوى حضوراً مادياً داخل قاعة المحكمة، الأمر الذي لا يحدّ من التجمعات ولا يسهم في الحد من انتشار الوباء.

وعليه نرى أن من الضروري أن يواكب المشرّع الليبي التطورات الحديثة، من خلال توسيع نطاق استخدام تقنية الاتصال عن بُعد، وتعديل القوانين الإجرائية بما يضمن حسن سير عمل المحاكم في الظروف العادية، ويمكنها من مواجهة الظروف الاستثنائية، كالأوبئة، دون تعطيل مرفق العدالة.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث، يتبيّن أن التقاضي عن بُعد يُعدّ من المستجدات الإجرائية المهمة التي فرضتها التطورات التكنولوجية والظروف الاستثنائية التي يشهدها العالم المعاصر، الأمر الذي انعكس على النظم القانونية المقارنة، وطرح تساؤلات جدية حول مدى مشروعيته في إطار القانون الجنائي الليبي. وقد سعى هذا البحث إلى بيان الأساس القانوني للتقاضي عن بُعد، ومدى توافقه مع المبادئ الدستورية والضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، ولا سيما مبدأ المواجهة وعلنية الجلسات وحق الدفاع.

وقد خلص البحث إلى أن التقاضي عن بُعد، رغم ما يثيره من إشكالات قانونية وعملية، يمكن أن يُعدّ مشروعًا من حيث المبدأ متى تم تنظيمه بنصوص قانونية واضحة تكفل احترام حقوق المتهم وضمانات الدفاع، وتوازن بين مقتضيات العدالة الجنائية ومتطلبات السرعة وحسن سير العدالة. كما أظهر البحث أن غياب تنظيم تشريعي صريح في القانون الجنائي الليبي يُعد من أبرز التحديات التي تعيق التطبيق السليم لهذا النظام، مما يستوجب تدخل المشرّع لوضع إطار قانوني منضبط يحدد شروط وضوابط اللجوء إلى التقاضي عن بُعد.

نتائج البحث:

1. **غياب نص تشريعي صريح:** أظهر البحث أن التشريع الجنائي الليبي لا يتضمن نصوصًا صريحة تنظم التقاضي عن بُعد، سواء في قانون الإجراءات الجنائية أو القوانين المكملة له، مما يجعل تطبيقه الحالي قائمًا على الاجتهاد والضرورة العملية أكثر من كونه مؤسسًا على إطار قانوني واضح.
2. **إمكانية الاستناد إلى المبادئ العامة:** توصل البحث إلى أن التقاضي عن بُعد يمكن تبريره قانونيًا بالاستناد إلى المبادئ العامة في القانون، مثل مبدأ حسن سير العدالة، وسرعة الفصل في القضايا، وضمان استمرارية المرفق القضائي، خاصة في الظروف الاستثنائية.
3. **عدم التعارض المطلق مع ضمانات المحاكمة العادلة:** بيّنت النتائج أن التقاضي عن بُعد لا يتعارض في حد ذاته مع ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في القانون الليبي والمواثيق الدولية، شريطة احترام حقوق الدفاع، وعلنية الجلسات، وتمكين المتهم من التواصل الفعّال مع محاميه.
4. **تحديات تقنية وإجرائية**: كشف البحث عن وجود تحديات عملية تعيق التطبيق السليم للتقاضي عن بُعد، أبرزها ضعف البنية التحتية التقنية، وعدم جاهزية بعض المحاكم، وغياب ضوابط إجرائية دقيقة تنظم كيفية إدارة الجلسات الإلكترونية.
5. **تفاوت قابلية التطبيق حسب نوع الدعوى**: أظهر البحث أن التقاضي عن بُعد يكون أكثر ملاءمة في بعض الإجراءات الجنائية (مثل جلسات التمديد، أو سماع الشهود عن بُعد) مقارنة بالقضايا الجنائية الجسيمة التي تتطلب الحضور المادي للمتهم أمام المحكمة.
6. **الحاجة إلى تدخل تشريعي**: خلص البحث إلى ضرورة تدخل المشرّع الليبي لوضع إطار قانوني واضح ينظم التقاضي عن بُعد في المادة الجنائية، بما يحدد نطاقه وضماناته وإجراءاته، تفاديًا لأي مساس بمبدأ الشرعية الإجرائية.
7. **الاستفادة من التجارب المقارنة**: بيّنت النتائج أهمية الاستفادة من التجارب التشريعية المقارنة، خاصة في الدول التي نظمت التقاضي الإلكتروني بنصوص واضحة، مع مراعاة خصوصية النظام القانوني الليبي.

توصيات البحث:

1. ضرورة تدخل المشرّع الليبي لوضع نصوص قانونية صريحة تنظم التقاضي الجنائي عن بُعد، بما يرفع الغموض التشريعي ويضمن المشروعية القانونية لهذا النوع من الإجراءات.
2. تحديث قانون الإجراءات الجنائية الليبي بما يسمح باستخدام الوسائل التقنية الحديثة في التحقيق والمحاكمة، مع مراعاة الضمانات الجوهرية للمتهم، وعلى رأسها حق الدفاع وعلانية الجلسات.
3. وضع ضوابط واضحة لاستخدام التقاضي عن بُعد، خاصة في القضايا الجنائية الخطيرة، بحيث لا يتم اللجوء إليه إلا في حالات الضرورة أو الظروف الاستثنائية التي تبرره.
4. ضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية أثناء التقاضي عن بُعد، ولا سيما مبدأ المواجهة بين الخصوم، وحق المتهم في التواصل الفعّال والسري مع محاميه.
5. تأهيل القضاة وأعضاء النيابة العامة وأعوان القضاء تقنيًا وقانونيًا على آليات التقاضي الإلكتروني، لضمان حسن تطبيقه وعدم الإخلال بالإجراءات القضائية السليمة.
6. تعزيز البنية التحتية التقنية للمؤسسات القضائية في ليبيا، وتوفير أنظمة إلكترونية آمنة تضمن سرية البيانات ومنع الاختراق أو التلاعب بالإجراءات.

7. الاستفادة من التجارب المقارنة للدول التي سبقت في تنظيم التقاضي عن بُعد في المجال الجنائي، مع مراعاة خصوصية النظام القانوني الليبي.
8. إجراء دراسات مستقبلية معمّقة حول الآثار العملية للتقاضي عن بُعد على العدالة الجنائية، ومدى تأثيره على نزاهة الأحكام وثقة المتقاضين في القضاء.

المصادر والمراجع:

1. عمر عبد المجيد، ضمانات لمحاكمة عادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الاجراءات الجنائية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، 2018.
2. حسنية شيرون، وعتيقة معاوي، التقاضي الالكتروني، مجلة جامعة المسيلة محمد بو ضياف، الجزائر، 2019.
3. حليمة ابروك، التقاضي عن بعد، تقرير منشور، مجلة القانون والاعمال الدولية، العدد 62، https://www.droitetentreprise.com/، 2020.
4. جمال عبدالله، المحكمة الالكترونية، المؤتمر الدولي الثالث حول التحول الرقمي والمعرفة القانونية، مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية، بيروت، https://epsrd.com/event-detail/2343049، 2018.
5. صفاء أوتاني، المحكمة الالكترونية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، 2012.
6. أسعد فاضل، التقاضي عن بعد، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق 2014.
7. ماجد احمد صالح، لا التقاضي الاداري الالكتروني في النظام القانوني الاردني، مجلة جامعة العين للاعمال والقانون، الاردن، 2019.
8. الامين العام للأمم المتحدة، 2026/1/27.
9. منظمة العفو الدولية، 2026/1/25.
10. صفوان شديقات، التحقيق والمحاكمة الجزائية عبر تقنية (فيديو كونفرانس)، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مج (42)، العدد (1)، 2015.
11. أسعد أبو الفضل، التقاضي عن بعد، كلية القانون منشورات جامعة القادسية، العراق، 2014.
12. علي عبد العظيم، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد، دراسة في الجنائي، دار النهضة العربية، 2006.
13. المادة (6) من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان وتنص على "أن لكل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته او في اتهام جنائي موجه اليه الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة وغير منحازة ومشكلة طبقاً للقانون".
14. صافي عبد السلام، المحكمة الالكترونية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، مجلد (28)، 2012.
15. دليل المحاكمة العادلة، منظمة العفو الدولية، https://www.amnesty.org/ar/documents/pol26/01/2026/ar/.
16. مادة (1) من القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة الجزائرية، https://droit.mjustice.dz/sites/default/files/portail/loi_15-03_ar.pdf.
17. مرسوم من رئيس الحكومة عدد 12 سنة 2020، 27 ابريل 2020، مجلة الرائد الرسمية، https://legislation-securite.tn/ar/law/104803.
18. علي عبد العظيم، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد، دراسة في الجنائي، دار النهضة العربية، 2006.